

القرار ICC-ASP/15/Res.5

أُعدت بتوافق الآراء في الجلسة العامة الحادية عشرة المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

ICC-ASP/15/Res.5

قرار بشأن تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها أن على كل دولة وحدها مسؤولية حماية سكانها من جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وأن الضمير الإنساني ما زال يشعر بصدمة عميقة من جراء ما يرتكب في شتى أنحاء العالم من أعمال وحشية تفوق الخيال، وأنه يُسَلَّم الآن تسليماً واسع النطاق بضرو منع أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي والقضاء عليها وضرورة وضع حد لإفلات مقتها من

واقتناعاً منها بأن المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") وسيلة أساسية من وسائل تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وهي تسهم على هذا النحو في ضمان الحرية والأمن والعدالة وسيادة القانون وفي منع النزاعات المسلحة والحفاظ على السلم وتعزيز الأمن الدولي والنهوض بعملية بناء السلم وتحقيق الصلح في فترات ما بعد النزاعات وذلك بغية تحقيق سلام مستدام، وفقاً لمقاصد ومبادئ

واقتناعاً منها أيضاً بأن العدل والسلم متكاملان ويعزز كل منهما الآخر،

واقتناعاً منها كذلك بأن العدالة ومحاسبة مقترفي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي والأشخاص المسؤولين جنائياً بموجب النظام الأساسي أمران لا ينفصلان ويجب أن يبقيا غير منفصلين وأن م إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتسم بأهمية أساسية في هذا الصدد،

وإذ ترحّب

الوحيدة ضمن نظام العدالة الجنائية الدولية الذي يتطور، وبإسهام المحكمة في ضمان استمرار احترام

وإذ تنوّه إلى أن هيئات القضاء الوطني هي المسؤولة في المقام الأول عن ملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير القلق على الصعيد الدولي وإلى تزايد الحاجة إلى التعاون من أجل ضمان قدرة النظم في هذه الجرائم،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بنظام روما الأساسي وتصميمها على عدم إفلات مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره من العقاب، وتشدد على أهمية استعداد النظم القانونية الوطنية وقدرتها حقاً على التحقيق في هذه الجرائم وملاحقتها،

وإذ ترحب بجهود المحكمة وإنجازاتها في تقديم الأشخاص الأكثر مسؤولية عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للعدالة والإسهام بذلك في منع تلك الجرائم وتخطيط علماء القضائية للمحكمة في مسألة التكامل،

وإذ تذكّر

المحكمة والتحديات التي تواجهها في هذا الصدد وبصدد ولايتها مسألة قضائية يقوم بالفصل فيها قضاة

وإذ تذكّر أيضا

كحة في بلدان الحالات وإمكانية أن تقدم استراتيجيات الإنجاز توجيهات بشأن كيفية مساعدة البلد المعني على تنفيذ الإجراءات الوطنية عند إنجاز أعمال المحكمة في حالة معينة،

وإذ تسلّم بأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة تهدد السلم والأمن ورفاه العالم،

وإذ تؤكد احترامها للاستقلال القضائي للمحكمة والتزامها بضمان احترام قراراتها القضائية

وإذ تحيط علماً مع التقدير بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تصدر سنوياً فيما يتعلق

وإذ ترحب بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في شباط/فبر

اعتزام المجلس الاستمرار في مكافحة الإفلات من العقاب، وكرر النداء السابق للمجلس بشأن أهمية تعاون

لج

وإذ تعرب عن قلقها العميق زاء استمرار عدم فعالية المتابعة التي يقوم بها مجلس الأمن لقراراته

المتعلقة بإحالة الحالات إلى المحكمة ونتائجها رغم الجهود التي تبذلها الدول الأطراف،

وإذ تشير إلى آليات العدالة والمصالحة بجميع أشكالها التي تتخذ تدابير إصلاحية مكتملة لعمليات

العدالة الجنائية، بما في ذلك لجان الحقيقة والمصالحة، والبرامج الوطنية لجر الضرر، والإصلاحات المؤسسية والقانونية، بما في ذلك ضمانات عدم التكرار،

وإذ تشير إلى قرارات المحكمة ذات الصلة التي اعترفت بأن الإسهام في تعزيز السلام والمصالحة قد

يكون عاملاً مهماً في تحديد العقوبات، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تشير أيضا إلى نجاح المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي الذي عقد في كمبالا

بأوغندا في الفترة من أيار/مايو إلى /

وإذ تشير كذلك إلى قرار جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") بإنشاء تمثيل للمحكمة في مقر

الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، وتؤكد من جديد

والتوعية برسالتها في الاتحاد الأفريقي، وفيما بين الدول الأفريقية، بشكل فردي أو جماعي،

وإذ تعرب عن تقديرها للمساعدة القيمة التي يقدمها المجتمع المدني للمحكمة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التقارير الأخيرة المتعلقة بعمليات التهديد والترهيب الموجهة إلى بعض

منظمات المجتمع المدني المتعاونة مع المحكمة،

وإذ تدرك أهمية التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في أجهزة المحكمة، وعند الاقتضاء،

في عمل الجمعية وهيئاتها الفرعية،

وإذ تضع في اعتبارها الأطراف والمراقبين والدول التي لا تتمتع بمركز المراقب

على المشاركة بصورة كاملة في دورات الجمعية وضرورة العمل على إبراز دور المحكمة والجمعية على أوسع

وإذ تسلّم بأن المساواة بين الضحايا في الحق في الوصول على وجه السرعة وبأسلوب فعال إلى العدالة والحماية والدعم، والخبر الفوري والمناسب عن الأضرار التي تلحق بهم، وفي الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات الانتصاف، هي مكونات أساسية للعدالة، وإذ تؤكد على أهمية حماية حقوق ومصالح الضحايا والمجتمعات المتأثرة على نحو فعال من أجل إنفاذ الولاية الفريدة للمحكمة الجنائية الدولية تجاه الضحايا، وإذ تعرب عن تصميمها على ضمان حقوق الضحايا التي تشكل الركن

وإذ تدرك بيوي الذي تقوم به العمليات الميدانية للمحكمة في بلدان الحالات وأهمية أن يعمل أصحاب المصلحة معا من أجل توفير ظروف مناسبة لعمليات المحكمة في الميدان،

وإذ تدرك أيضا المخاطر التي يواجهها موظفو المحكمة في الميدان،

وإذ تدرك بأن المحكمة تعمل في إطار القيود التي تفرضها عليها ميزانية برنامجية سنوية تعتمد عليها

ألف- عالمية نظام روما الأساسي

- ترحب بالدولة التي أصبحت طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منذ الدورة وتدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن تصبح أطرافا فيه، بصيغته المعدلة، في أقرب وقت ممكن، وتطلب إلى جميع الدول الأطراف

- تطلب إلى الدول الأطراف التي أعلنت انسحابها من نظام روما الأساسي أن تعيد النظر في

- ترحب مع التقدير بالحوار المعقود في الاجتماع المفتوح للمكتب بشأن "العلاقة بين أفريقيا وتضع في اعتبارها أهمية مواصلة الحوار

بشأن هذه المسألة؛

- تهيب بجميع المنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني أن تكثف جهودها لتعزيز عالمية

- تقرر أن تبقي حال التصديقات قيد الاستعراض، وأن ترصد التطورات في ميدان التشريعات التنفيذية بغية تحقيق أمور منها تسهيل توفير المساعدة التقنية التي قد تطلبها الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أو الدول الراغبة في أن تصبح أطرافاً فيه، من الدول الأطراف الأخرى أو من العاملة في المجالات ذات الصلة؛

- تدرك

ذات الصلة بوسائل منها على وجه الخصوص سن تشريعات تنفيذية، لاسيما في مجال القانون الجنائي، ون الدولي، والمساعدة القضائية، وفي هذا الصدد، تحث

في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد مثل هذه التشريعات على القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتشجع على اعتماد أحكام بشأن الضحايا، بحسب الاقتضاء؛

- ترحب⁽¹⁾ إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه وتلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها رئيس المحكمة، ومكتب المدعية العامة، ورئيس

⁽¹⁾ ICC-ASP/15/19 .

الجمعية، والجمعية، والدول الأطراف، والمجتمع المدني لتعزيز فعالية الجهود الرامية إلى تحقيق العالمية، وتشجع أن تصبح أطرافاً في نظام روما الأساسي، بصيغته المعدلة، وفي اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها، والجهود ذات الصلة التي يتم الاضطلاع بها في إطار الاستعراض الدوري الشامل الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان؛

- تشجع
بالتذكير العشرين لاعتماد نظام روما الأساسي في عام

باء- اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها

- ترحب بالدول الأطراف التي أصبحت أطرافاً في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها وتناكّر بأن هذا الاتفاق والممارسة الدولية ذات الصلة يُعفيان ما يتقاضاه مسؤولو المحكمة وموظفوها من وتدعو في هذا الصدد الدول الأطراف

وكذلك الدول غير الأطراف التي لم تصبح بعد أطرافاً في هذا الاتفاق إلى أن تصبح أطراً الأولوية، وإلى اتخاذ الإجراءات التشريعية وغير ذلك من الإجراءات اللازمة لإعفاء رعاياها العاملين بالمحكمة من ضريبة الدخل الوطنية فيما يخص رواتبهم وأجورهم وبدلاتهم التي تدفعها لهم المحكمة أو لإعفائهم بأي شكل آخر من ضريبة الدخل المتعلقة بهذه المدفوعات ريثما تصدق على هذا الاتفاق أو

- ترحب بالتعهدات التي قدمت في حفل إعلان التبرعات الذي عقد خلال الدورة الخامسة عشرة

ته /

، تاريخ الذكرى السنوي

- تؤكد من جديد التزام الدول الأطراف بأن تحترم في إقليمها الامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق وتناشد جميع الدول التي ليست طرفاً في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها التي توجد فيها ممتلكات وأصول للمحكمة أو التي تُنقل من خلالها تلك الممتلكات أو الأصول أن تحمي ممتلكات وأصول المحكمة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة، ومن أي شكل آخر من أشكال التدخل؛

جيم- التعاون

- تشير إلى القرار ICC-ASP/15/Res.3

- نهي

وتناشد

المحكمة وفقاً لنظام روما الأساسي، لاسيما في مجالات تنفيذ الإطار الدستوري والمحاكمة، وتنفيذ أوامر القبض؛

- نهي أيضاً بالدول الأطراف أن تواصل التعبير عن دعمها السياسي والدبلوماسي للمحكمة،
تذكّر " ICC-ASP/6/Res.2 وتشجع

على النظر في اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز تنفيذها وتكثيف جهودها لضمان التعاون مع المحكمة بصورة

- تحيط علما بالتقرير المقدم من المقرر بشأن استراتيجيات إلقاء القبض^(١) وتحيط علما أيضا بمشروع خطة العمل بشأن استراتيجيات إلقاء القبض^(٢)

- تشير إلى إبرام أول اتفاق طوعي بين المحكمة ودولة طرف بشأن الإفراج المؤقت في عام ٢٠١٤
- ترحب بإبرام اتفاقين مخصصين بين المحكمة وجمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن تنفيذ حكمين بالسجن قضت بهما المحكمة، وإبرام اتفاق إطاري بين المحكمة والنرويج بشأن إنفاذ الأحكام، مما يجعل العدد الإجمالي للاتفاقات الإطارية السارية ثمانية اتفاقات؛

- ترحب أيضا
التي جرت خلال
التي جرت خلال
في التعاون بصورة فعالة

المنصوص عليها في نظام روما

- تشدد أهمية وآليات وغيرها
وترحب المستفيضة التي
وتدعو إلى تتخذ في وغيرها
آليات ؛

- تشير إلى الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون التي اعتمدها الجمعية في القرار ICC-ASP/10/Res.5
تسلم مع القلق بما لا يزال يترتب على عدم تنفيذ طلبات المحكمة من آثار سلبية
وتحيط علما

بجيبوتي وأوغندا وكينيا، وبتقرير المكتب عن عدم التعاون^(٣) وترحب بالجهود التي يبذلها رئيس الجمعية
الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون أثناء فترة ولايته، وتناظر بأن
الخاصة به بحكم منصبه^(٤) وتناشد جميع أصحاب المصلحة، على جميع المستويات، على الاستمرار في
مساعدة رئيس جمعية الدول الأطراف، بما في ذلك عند اضطراره بمهامه بدعم من ج
تشجع جميع الدول الأطراف على التعاون من أجل نجاح الاستعراض الجاري
للإجراءات المتعلقة بعدم التعاون؛

- تناظر بدور جمعية الدول الأطراف ومجلس الأمن فيما يتعلق بعدم التعاون على النحو الوارد في
وترحب بالجهود التي تبذلها

في
إلى المحكمة التي يحيل فيها رسالة
في
مجلس
تشير إلى
التي نقلت
مجلس

- تطلب إلى الدول الأطراف أن تواصل جهودها لضمان أن يعالج مجلس الأمن البلاغات التي يتلقاها
وتشجع

^(١) ICC-ASP/14/26/Add.1

^(٢)

^(٣) ICC-ASP/15/31

^(٤) ICC-ASP/11/29

التشاور مع مجلس الأمن، وتشجع أيضا كلا من الجمعية ومجلس الأمن على تعزيز التزامهما المتبادل في

- تحيط علما بالأوامر الصادرة من الدائرة التمهيدية والموجهة إلى المسجل بشأن الإجراءات الواجب اتباعها في حالة وجود معلومات عن سفر المشتبه بهم^(٦) وتحث المحتمل أو المؤكد للأشخاص الذين صدرت بحقهم أوامر

بالقبض عليهم؛

إعداد مجموعة

() وتشجع

- ترحب

غير الرسمي

تراه

مجموعة

()

دال- الدولة المضيفة

- تسلم بأهمية العلاقة بين المحكمة والدولة المضيفة وفقاً لأحكام اتفاق المقر، وتحيط علماً مع التقدير

هاء- العلاقة مع الأمم المتحدة

- تسلم بضرورة تعزيز الحوار المؤسسي مع الأمم المتحدة، بما في ذلك الحوار بشأن الحالات المحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة؛

- تسلم أيضاً بأن تصديق أعضاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على نظام روما الأساسي أو انضمامهم إليه يعزز جهودنا المشتركة لمكافحة العقاب على أشد الجرائم خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل؛

- تسلم كذلك ببناء مجلس الأمن المتعلق بأهمية تعاون الدول مع المحكمة وتشجع العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة من خلال:

() توفير متابعة فعالة ودعم سياسي مستمر للحالات المحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة؛

() تمكين الدعم المالي من الأمم المتحدة للنفقات التي تتكبدها المحكمة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن

^(٦) الأوامر الموجهة إلى المسجل بشأن الإجراءات الواجب اتباعها في حالة وجود معلومات عن سفر المشتبه بهم، (الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ و ICC-02/04-211 (الحالة في) ICC-01/05-83 (الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى)؛ و ICC-02/05-247 (الحالة في دارفور)؛ و ICC-01/09-151 (الحالة في كينيا)، PTC- I ؛ (الحالة في ليبيا)؛ و ICC-02/11-47 (الحالة في كوت ديفوار)؛ و ICC-01/12-25 (الحالة في مالي)؛ و ICC-01/13-16 (الحالة المتعلقة بالسفن المسلحة في جزر القمر والجمهورية الهيلينية ومملكة كمبوديا)؛ و ICC-01/14-6 (الحالة الثانية المتعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى)؛ و ICC-02/05-01/09-235 - CoIT (قضية البشير)؛ و ICC-02/05-01/07-71 () ICC-01/11-01/11-589 () () ICC-02/11-01/12-73 () ICC-01/04-01/12-12 () ICC-02/05-01/12-31 () ICC-01/09-01/13-29 () ICC-02/04-01/15-222 () ICC-01/09-01/15-6 () .

^(٧) ICC-ASP/15/31/Add.1، المرفق الثاني.

^(٨) ICC-ASP/10/Res.5 .

()

من بعثات حفظ السلام، والبعثات السياسية الخاصة بتكليف من مجلس الأمن، بما في ذلك بالنظر في تقديم أفضل الممارسات فيما يتعلق بصياغة ولايات عمليات حفظ السلام مع احترام مبادئها الأساسية.

() النظر في تكليف بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة بالإسهام، عند الاقتضاء، في تعزيز نظم العدالة الوطنية عن طريق التدريب والتوعية وغير ذلك من أشكال المساعدة؛

() لممثلي المحكمة وفي المسائل المتصلة بالمحكمة الجنائية الدولية بأشكال مختلفة؛

() إضفاء الطابع المؤسسي على التعاون بين المجلس والمحكمة مع دعم المحكمة في هذا

- تشير إلى تقرير المحكمة عن حال التعاون الجاري مع الأمم المتحدة، بما في ذلك التعاون في ()

- تشجع جميع مكاتب وصناديق وبرامج الأمم المتحدة على تعزيز تعاونها مع المحكمة وعلى التعاون

- تشيد بالعمل الهام الذي يقوم به مكتب الاتصال في نيويورك التابع للمحكمة، وتكرر وتشدد على أهمية مواصلة الدعم المقدم لأعمال المكتب وتعزيزه وفقا للفقرات

ICC-ASP/4/6

- ترحب بإحاطة الدول الأطراف علما طوال عام بالتطورات المتعلقة بالمحكمة في الأمم المتحدة وعلى وجه الخصوص في مجلس الأمن، لاسيما من خلال جلسات إحاطة منتظمة تنظمها الدولة الطرف المعنية العضو في مجلس الأمن، وتدعو الدول الأطراف الأعضاء في المكتب وغيرها من الدول طرف إلى مواصلة تزويد المكتب بمعلومات عن جهودها في الأمم المتحدة وفي أي محافل دولية أو

- ترحب بتقديم التقرير السنوي للمحكمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة () وبالتحديد بتركيزه وترحب أيضا

A/RES/70/264 وتشجع الدول الأطراف على مواصلة المشاركة البناءة مع الدول الأعضاء في الأمم

- تلاحظ مع القلق أن الدول الأطراف لا تزال تتحمل وحدها، حتى الآن، التكاليف التي تتكبدها المحكمة نتيجة للحالات المحالة من مجلس الأمن وتلاحظ أن الميزانية المعتمدة المخصصة في المحكمة للإحالات من مجلس الأمن بلغت حتى الآن نحو

- تؤكد أنه إذا لم تتمكن الأمم المتحدة من توفير الأموال اللازمة لتغطية النفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن، سيستمر نتيجة لذلك، علاوة على عوامل أخرى، تفاقم الضغوط على موارد

(9) ICC-ASP/12/42

(10) A/71/342

()

- تحث

من نظام روما الأساسي، مع الأخذ في الاعتبار أيضا أن الفقرة
العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة تنص على أن تخضع الشروط التي ترصد بموجبها أي أموال للمحكمة
لترتيبات مستقلة؛

- تشجع المحكمة على مواصلة الاشتراك مع لجان الجزاءات ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن بالأمم
المتحدة من أجل تحسين التعاون بينهما وتنسيق المسائل المتعلقة بالمجالات ذات الاهتمام المشترك بوجه

- تلاحظ أن جميع أشكال التعاون الذي تتلقاه المحكمة من الأمم المتحدة

واو- العلاقة مع المنظمات والهيئات الدولية الأخرى

- ترحب بالجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية المختلفة والمنظمات الدولية الأخرى لدعم المحكمة
في تنفيذ ولايتها؛

- ترحب أيضا مع الارتياح بمذكرة التفاهم التي أبرمتها المحكمة مع محكمة البلدان الأمريكية لحقوق
وتشير إلى مذكرات التفاهم واتفاقيات التعاون التي أبرمتها المحكمة مع الاتحاد الأوروبي، والمنظمة
الاستشارية القانونية الآسيوية-
للفرانكفونية، وبرلمان السوق المشتركة للمحروط الجنوبي؛

- تشدد اصلة الجهود الرامية إلى تكثيف الحوار مع الاتحاد الأفريقي وتعزيز العلاقة بين
وتطلب إلى المحكمة أن تواصل بانتظام الاتصال بالاتحاد الأفريقي والبعثات الدبلوماسية
في أديس أبابا من أجل إنشاء مكتب اتصال للمحكمة، وتخطط علما
والمسؤولين بالاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، وتطلب إلى جميع أصحاب المصلحة توفير الدعم اللازم لتعزيز

- تنأجر بالمساهمة التي تمكنت اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، التي أنشئت
البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام
الوقائع المتصلة بما يدعى ارتكابه من انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، وتسهيل، عند الاقتضاء، ملاحقة
مرتكبي جرائم الحرب، على المستوى الوطني أو أمام المحكمة على حد سواء؛

زاي- أنشطة المحكمة

- تحيط علماً بالتقرير الأخير المقدم إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة المحكمة ()
- تلاحظ مع الارتياح استمرار التقدم الكبير في أنشطة المحكمة، الذي يعزى إلى حد ليس بقليل إلى
تفاني الموظفين، بما في ذلك التقدم فيما تجرته من دراسات تمهيدية وتحقيقات وإجراءات قضائية في مختلف
الحالات المحالة إليها من الدول الأطراف أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة () أو التي شه
العامية في التحقيق فيها من تلقاء نفسها؛

(¹¹) ICC-ASP/15/16.

(¹²) مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة () () .

- تشير إلى دعوة المحكمة إلى مواصلة الإحاطة علما بأفضل ممارسات سائر المنظمات والمحاكم الدولية والوطنية ذات الصلة، بما فيها الممارسات التي اكتسبتها المؤسسات الوطنية التي حققت من قبل في جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وقامت بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، في تدليل التحديا المماثلة للتحديات التي تواجهها المحكمة، وتؤكد من جديد احترامها لاستقلال المحكمة؛

- تحيط علما مع التقدير بالجهود التي يبذلها مكتب المدعية العامة لتوفير الكفاءة والشفافية فيما يجريه من دراسات تمهيدية وتحقيقات وملاحقات قضائية؛

- ترحب بإصدار

الأولويات، وبشأن الأطفال، في أيلول/سبتمبر و تشرين الثاني/نوفمبر ، على التوالي،

وتشدد في هذا الصدد على أهمية قيام المحكمة والمحاكم الوطنية بالتحقيق والمقاضاة بصورة فعالة في الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس، من أجل وضع حد لإفلات مرتكبي جرائم العنف وتطلب إلى الدول الأطراف أن تنظر في ورقة السياسة العامة لتعزير والمقاضاة في الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس محليا؛

- تعرب عن تقديرها لمكتب المدعية العامة لتشاوهر مع الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة قبل إصدار سياساته واستراتيجياته، وترحب بالإسهامات المقدمة من الدول الأطراف في هذا

- ترحب بالجهود التي تبذلها المحكمة لتطبيق مبدأ المحكمة الواحدة، وتنسيق أنشطتها بين أجهزتها على كافة المستويات، بوسائل منها اتخاذ تدابير لزيادة الوضوح في مسؤولية مختلف الأجهزة، مع احترام المدعية العامة وحياد قلم المحكمة، وتشجع

والاستخدام الفعال للموارد المالية، والإدارة السليمة؛

- تلاحظ مع التقدير لمة الجهود التي يبذلها المسجل لتخفيف المخاطر التي تواجهها المحكمة وتشجع
ها في الدول
التي تضطلع بعملها فيها؛

- ترحب بالجهود الجارية التي تبذلها المحكمة لتحسين استخدامها للمصادر البديلة للمعلومات والأدلة، فضلا عن تحسين قدراتها لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك في مجال التحقيقات المالية، وتشجع المحكمة على مواصلة هذه الجهود، وتشير إلى أهمية تزويد المحكمة بالوسائل المناسبة لهذا الغرض؛

- تقدّر العمل الهام الذي يضطلع به موظفو المحكمة العاملون في الميدان في بيئات صعبة ومعقدة، وتعرب عن تقديرها لتفانيهم في العمل من أجل رسالة المحكمة؛

- ترحب بانتقال المحكمة إلى مبانيها الجديدة التي أنشئت لتحقيق الغرض منها بنجاح، وتلاحظ مع الارتياح الافتتاح الرسمي للمقر الدائم للمحكمة في / بحضور ممثلين رفيعي المستوى من الدول الأطراف والمنظمات الدولية والمجتمع الدولي الأوسع نطاقا؛

حاء- الانتخابات

- تشدد على أهمية ترشيح وانتخاب القضاة الذين تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة للتعيين في أعلى وتشجع لهذه الغاية الدول الأطراف على

اتباع اجراءات وافية وشفافة لتحديد أفضل المرشحين؛

- تشدد على أهمية تعهد القضاة المنتخبين رسمياً باستعدادهم للعمل على أساس التفرغ عندما
- ترحب بتقرير اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة الذي يتضمن استعراضاً لتجربة اللجنة ()
- تقرر أن تعقد اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات اجتماعاتها في لاهاي أو في نيويورك، وفقاً
- تحيط علماً
- أيلول/سبتمبر
- في لاهاي، لمدة ستة أيام عمل على الأقل، من أجل الاضطلاع بولايتها فيما يتعلق بانتخاب ستة قضاة المتوقع أن يتم في الدورة السادسة عشرة للجمعية؛
- تؤكد من جديد أهمية إجراء مقابلات وجهها لوجه مع المرشحين للاضطلاع على نحو فعال وتؤكد
- الاستشارية المعنية بالترشيحات، وتحث الدول المرشحة على اتخاذ اللازم لوجود المرشحين في لاهاي أثناء

طاء- أمانة جمعية الدول الأطراف

- تسلم بأهمية العمل الذي تقوم به أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة")، وتؤكد من جديد العلاقة بين الأمانة وسائر أجهزة المحكمة تحكمها مبادئ التعاون والتعاقد والمشاركة في الموارد والخدمات، على النحو المبين في مرفق القرار ICC-ASP/2/Res.3 وترحب
- لأمانة في اجتماعات مجلس التنسيق عند النظر في المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

ياء- المحامون

- تحيط علماً بأهمية العمل الذي تقوم به هيئات التمثيل المستقلة لرابطات المحامين والرابطات القانونية، بما في ذلك الرابطات القانونية الدولية المشار إليها في الفقرة الف
- تحيط علماً بإنشاء نقابة المحامين لدى المحكمة الجنائية الدولية؛ وتدعو
- المحكمة الجنائية الدولية إلى تقديم تقرير إلى الجمعية

- تحيط علماً
- رّة تحسين التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل في قائمة المحامين، وتواصل
- بالتالي التشجيع على تقديم طلبات الإدراج في قائمة المحامين التي وضعت على النحو المنصوص عليه في ()
- من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بغية ضمان التمثيل الجغرافي العادل
- والتوازن بين الجنسين، فضلاً عن الخبرة القانونية في مسائل معينة مثل العنف الذي يستهدف النساء والأطفال، بحسب الاقتضاء؛

كاف- المساعدة القانونية

- تسلم بالجهود التي تبذلها المحكمة لمواصلة تنفيذ سياسة الأجور المتعلقة بالمساعدة القانونية وتؤكد على الحاجة إلى مراجعة كفاءة نظام المساعدة القانونية بصورة مستمرة من أجل دعم وتعزيز مبادئ المساعدة القانونية المتمثلة في المحاكمة العادلة والموضوعية والشفافية والاقتصاد والاستمرارية و ()

لام- الفريق الدراسي المعني بالحوكمة

- ترحب روما الأساسي وزيادة كفاءة وفعالية المحكمة مع الحفاظ التام على استقلالها القضائي؛
- تحيط علماً بتقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة ()
- تمديد لسنة أخرى فترة ولاية الفريق الدراسي، المنصوص عليها في القرار ICC-ASP/9/Res.2 التي ICC-ASP/12/Res.8 ICC-ASP/11/Res.8 ICC-ASP/10/Res.5 ICC-ASP/14/Res.4 ICC-ASP/13/Res.5
- ترحب بإصدار دليل الممارسة للدوائر وتشجع الممارسة في عام
- تطلب إلى الدول الأطراف أن تواصل النظر في التعديلات المقترحة من الفريق العامل المعني
- ترحب مناقشات التي جرت بشأن التوصية الواردة في الفقرة تم بشأن تحديد الغلاف المالي ()
- تلاحظ أنه أولي الاعتبار اللازم لتحليل جميع العناصر المنهجية المقدمة في هذا الشأن وتلاحظ أيضاً أنه بالنظر إلى العناصر المنهجية المتاحة، قد يؤدي إنشاء غلاف مالي إلى نهج يعتمد على الموارد؛
- تقر بأن ولاية الفريق الدراسي فيما يتعلق بالنظر في الجدوى من إنشاء غلاف مالي، في سياق استعراض عملية الحوكمة والميزنة، قد استوفيت في المرحلة الحالية؛
- ترحب بالعمل الذي تقوم به المحكمة والنتائج الجوهرية التي توصلت إليها لتحديد مؤشرات نوعية وكمية التي من شأنها أن تسمح للمحكمة أن تبين إنجازاتها واحتياجاتها بوجه أفضل، فضلاً عن السماح للدول الأطراف بتقييم أداء المحكمة بطريقة أكثر استراتيجية؛
- ترحب أيضاً

التي جرت خلال

التركيز

ميم- إجراءات المحكمة

- تؤكد المؤسسة، وتعزيز عالمية النظام الأساسي، فضلاً عن الاستخدام الأمثل لموارد المحكمة؛

(١٤) ICC-ASP/3/16

(١٥) ICC-ASP/15/21

(١٦) الوثائق الرسمية الدورة الثالثة عشرة... ٢٠١٤ (ICC-ASP/13/20)، المجلد الثاني، الجزء باء- .

- ترحب بالجهود التي تبذلها المحكمة لتعزيز كفاءة وفعالية الإجراءات، فضلاً عن الجهود التي تبذلها الدول الأطراف والمجتمع المدني في هذا الصدد، وتدرك أهمية مواصلة الحوار بشأن هذه المسألة، وتشير إلى المسؤولية المشتركة بين المحكمة والدول الأطراف في هذا الشأن؛

نون- استعراض أساليب العمل

- تسلم بفوائد ترشيد أساليب عمل الهيئات الفرعية التابعة للمكتب والجمعية من أجل النهوض

- ترحب بالخطوات التي اتخذها المكتب حتى الآن لتحسين أساليب العمل؛

- تقرر مواصلة تحسين طرائق عمل المكتب وحوكمة جمعية الدول الأ :

() تعتمد خارطة الطريق العامة المعدلة لآليات التيسير الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار

وتشدد

() ترحب بعقد اجتماعات المكتب في نيويورك أو لاهاي على حد سواء؛

() تسلم بأهمية ضمان أن يسمح جدول أعمال الجمعية بوقت كاف لإجراء مناقشات

() تسلم بأهمية تبادل المعلومات وكذلك المشاورات المشتركة بين الفريق العامل في نيويورك والفريق العامل في لاهاي بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك بهدف تعزيز الكفاءة مع تجنب ازدواجية

() تشجع جميع الدول الأطراف على استخدام الشبكة الخارجية المخصصة لعمل الهيئات الفرعية التابعة للمكتب والجمعية والتي تحتوي على جميع الوثائق اللازمة للعمل الجاري بالمحكمة؛

() تشجع الدول الأطراف على الإدلاء ببيانات لا تتجاوز خمس دقائق، وعلى تقديم

- تسلم بأهمية العمل الذي يقوم به الميسر

- تشير إلى الطابع التمثيلي من الناحية الجغرافية للمكتب، وتشجع

التواصل مع الدول الأطراف في المجموعات الإقليمية لكل منهم لإحاطتهم علماً بمناقشات المكتب، بما في ذلك بإنشاء آليات مناسبة لتقديم معلومات محدثة بانتظام عن

سين- التخطيط الاستراتيجي

- تحيط علماً بأن الخططتين الاستراتيجيتين للمحكمة ومكتب المدعية العامة ديناميتين ويتم

- ترحب بالمبادرات التي اتخذت للاحتفال بالسابع عشر من تموز/يوليو يوماً للعدالة الجنائية () وتوصي بأن يواصل جميع أصحاب المصلحة المعنيين، إلى جانب المحكمة واستناداً إلى الدروس المستفادة، المشاركة في إعداد الأنشطة المناسبة؛

- تحيط علماً بتحديث الخطة الاستراتيجية للمحكمة للفترة - وترحب المحكمة إعداد خطة استراتيجية جديدة للفترة - ، حسب الاقتضاء، بما في ذلك افتراضات الميزانية، على أساس سنوي، وإبلاغ المكتب بها من أجل تعزيز عملية الميزنة؛
- وترحب أيضاً بالمبادرات التي اتخذت عقد في في نسخة محدثة
- وترحب كذلك الأولويات التي قدمها مكتب ()
- تحيط علماً ()
- تكرر أهمية تعزيز العلاقة والاتساق بين عملية التخطيط الاستراتيجي وعملية الميزنة، وهو أمر حاسم بالنسبة لمصداقية واستمرارية النهج الاستراتيجي على المدى الأطول أجلاً؛

عين - الضحايا والمجتمعات المتأثرة، وجبر الأضرار، والصندوق الاستثماري للضحايا

- تشير إلى قرارها ICC-ASP/13/Res.4 بشأن الضحايا والمجتمعات المتأثرة، وجبر الأضرار، والصندوق الاستثماري للضحايا؛
- تكرر أن حق الضحايا في عرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات التي تراها المحكمة مناسبة، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، وحماية سلامتهم البدنية والنفسية ورفاههم من نظام روما الأساسي، فضلاً عن حقهم في الوصول إلى المعلومات ذات الصلة، من العناصر الأساسية للعدالة، وفي هذا الصدد، تؤكد على أهمية التواصل الفعال
- بحج
- تشدد على الأهمية المحورية التي يوليها نظام روما الأساسي لحقوق الضحايا واحتياجاتهم، ولاسيما في المشاركة في الإجراءات القضائية وفي المطالبة بجبر الأضرار، وتؤكد على أهمية تزويد الضحايا والمجتمعات المتأثرة بالمعلومات ومشاركتهم في الإجراءات من أجل إنفاذ الولاية الفريدة للمحكمة بشأن
- تسلم بأهمية اتخاذ تدابير لحماية الضحايا والشهود لتنفيذ وتشدد تعقد الدول اتفاقات مع المحكمة من أجل تسهيل إعادة توطين الأشخاص المعرضين للخطر دولياً بسرعة، وترحب باتفاقات إعادة التوطين التي أبرمتها المحكمة في عام وتحت جميع الدول على النظر في وتشجع جميع الدول على التبرع للصندوق الخاص لإعادة التوطين؛
- تؤكد، بالنظر إلى أن تحديد وتعقب وتجميد أو مصادرة أي أصول للشخص المدان ضروري لجبر الأضرار، أن من الأهمية بمكان أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لهذا الغرض من أجل توفير المساعدة في (ك) و (ك) وتطلب إلى الدول الأطراف أن تعقد اتفاقات طوعية أو ترتيبات أو أي وسائل أخرى لتحقيق هذه الغاية مع المحكمة، عند الاقتضاء؛

⁽¹⁸⁾ https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/20160915_OTP-Policy_Case-Selection_Eng.pdf

⁽¹⁹⁾ <https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/ICC-Registry-CR.pdf>

- تعرب مجدداً عن تقديرها لمج
تعماني للضحايا وأمانة الصندوق لالتزامهما المتواصل تجاه الضحايا؛
- نقيب
الأخرى بالتبرع للصندوق الاستئماني للضحايا أيضاً في ضوء التعويضات المحتملة، من أجل زيادة حجم
ستئماني للضحايا، وتوسيع قاعدة موارده، وتحسين القدرة على التنبؤ بالتمويل، وتعرب مجدداً
عن تقديرها

فء- تعيين الموظفين

- تحيط علماً () وتشجع المحكمة على تعزيز جهودها في مجال
تعيين الموظفين من أجل تحقيق التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين وبلوغ أعلى مستويات
الكفاءة والفعالية والنزاهة، وكذلك للبحث عن الخبرات في مسائل محددة، منها على سبيل المثال وليس
وتشجع على تحقيق المزيد من التقدم في هذا الصدد؛
- تشدد على أهمية الحوار بين المحكمة والمكتب فيما يتعلق بضمان التمثيل الجغرافي العادل والتوازن
بين الجنسين في تعيين الموظفين، وترحب
- تحت الدول الأطراف على بذل جهود لتحديد وتوفير مجموعات من مقدمي طلبات التوظيف
بين في الوظائف الفنية بالمحكمة من الدول الأطراف الواقعة في المناطق الناقصة
التمثيل، بما في ذلك من خلال برامج التدريب الداخلي والزيارات المهنية التي تموّلها الجمعية، وبرامج
التدريب المتعلقة بالموظفين الفنيين المبتدئين التي تموّلها الدول، ونشر الإعلانات المتعلقة
بالمحكمة في المؤسسات والمنظمات الوطنية ذات الصلة؛

صاد- التكامل

- تدرك بأن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن التحقيق في أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع
الدولي وعن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، وأنه يتعين لهذه الغاية اعتماد التدابير المناسبة على المستوى
الوطني، كما يتعين تعزيز التعاون الدولي والمساعدة القضائية، من أجل ضمان
الوطنية وقدرتها بحق على التحقيق في هذه الجرائم وملاحقتها؛
- تعقد العزم على مواصلة الترويج في المحافل ذات الصلة على تنفيذ نظام روما الأساسي على
الصعيد المحلي بصورة فعالة وتعزيز قدرة الهيئات القضائية الوطنية على ملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم التي
تثير قلق المجتمع الدولي وفقاً لمعايير المحاكمة العادلة المسلم بها دولياً وطبقاً لمبدأ التكامل؛
- ترحب بمشاركة المجتمع الدولي في تعزيز قدرات السلطات القضائية المحلية والتعاون بين الدول من
أجل تمكين الدول من التحقيق بحق في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي؛
- ترحب أيضاً بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية، والمنظمات الإقليمية، والدول،
والمجتمع المدني في تعميم أنشطة بناء القدرات التي تهدف إلى تعزيز الأجهزة القضائية الوطنية فيما يتعلق
لتي تدخل في اختصاص نظام روما الأساسي وبرامج وأدوات المساعدة التقنية

() الوثائق الرسمية ... الدورة الخامسة عشرة ... ٢٠١٦ (ICC-ASP/15/20) لمج لثاني -

الثاني.
(٢١) ICC-ASP/15/32.

وتشجع بقوة

والمجتمع المدني المزيد من الجهود في هذا الصدد؛

- ترحب، في هذا الصدد، باعتماد جدول أعمال () وتدرك العمل الهام الذي يتم الاضطلاع به فيما يتعلق بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وضمان المساواة في الحصول على العدالة للجميع؛

- تشدد

في المواد

تنشئ ولاية قضائية مختصة لهذه الجرائم وتكفل التنفيذ الفعال لهذه القوانين وتحث

()

- ترحب

- ترحب أيضا بالمعلومات المقدمة من الأمانة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ ولايتها المتعلقة بتسهيل تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المنظمات الدولية والمجتمع المدني، التي تهدف إلى تعزيز الأجهزة القضائية المحلية، وترحب

في

- ترحب كذلك التي يبذلها المح الدولي

والمقاضاة في القائمة على نوع الجنس التي قد تبلغ خطورة الجرائم المنصوص عليها في وبخاصة الجهود المستمرة في مجال الإجراءات الاستراتيجية لضمان الوصول إلى العدالة وتعزيز التمكين للضحايا على الصعيد الوطني، وتشير إلى ()

- تشجع المحكمة على مواصلة جهودها في مجال التكامل، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات وتذكّر بالدور المحدود للمحكمة في مجال تعزيز

وتشجع أيضا

الفاعلة الدولية والإقليمية والوطنية العاملة في قطاع العدالة، فضلا عن المجتمع المدني، في تبادل المعلومات والممارسات المتعلقة بالجهود الاستراتيجية والمستدامة الرامية إلى تعزيز القدرات الوطنية للتحقيق والمقاضاة في الجرائم المنصوص في وتعزيز وصول ضحايا هذه الجرائم للعدالة، بما في ذلك الإنمائية

قاف- آلية الرقابة المستقلة

- تلاحظ أن آلية المستقلة تتوقع قوامها من الموظفين في نهاية عام ٢٠١٥ والتفتيش،

- ترحب آلية المستقلة بضمان الأداء الفعال للمحكمة في مجال الإبلاغ

(٢٢)

/

(٢٣) ICC-ASP/15/22

(٢٤)

"

"

الثاني/نوفمبر

- تذكّر في آية الرقابة المستقلة وولايتها التشغيلية بالكامل في دورتها السابعة عشرة؛

- تلاحظ آلية المستقلة إلى في غضون عام الآلية المؤقتة المتعلقة، في جملة أمور، بالمجالات التي الإثبات في المحكمة،

رؤساء الهيئات، والإجراءات الإدارية للإبلاغ بالطلبات الموجهة من الجمعية إلى الآلية للقيام تفتيش وتقييم، وأن جميع هذه الإجراءات المؤقتة ستدمج في عملية الاستعراض الكامل لتتضمن فيها الجمعية في دورتها السابعة عشرة؛

- تؤكد من جديد الأهمية الحاسمة لأن تؤدي آلية الرقابة المستقلة عملها بطريقة مستقلة وشفافة ومحيدة بدون أي تأثير بغير مقتضى

راء- الميزانية البرنامجية

- تحيط علماً بالعمل المهم الذي تقوم به لجنة الميزانية والمالية، وتؤكد مجدداً استقلال أعضاء هذه

()

- تذكّر

تقدم إلى الجمعية وتترتب عليها آثار مالية أو آثار في الميزانية، وتشدّد على أهمية ضمان تمثيل اللجنة في جميع مراحل المداولات الجارية في الجمعية عند النظر في وثائق تترتب عليها آثار مالية أو آثار في الميزانية؛

()

- تحيط علماً مع القلق

- تشدد على أهمية تزويد المحكمة بالموارد المالية اللازمة، وتحث جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على تحويل مبالغ اشتراكاتها المقررة بالكامل وعلى أن تفعل ذلك في الأجل المحدد لتسديد هذه الاشتراكات أو، في حالة المتأخرات عن فترات سابقة، على أن تسدها فوراً وفقاً للمادة - نظام المالي والقواعد المالية، وسائر القرارات ذات الصلة الصادرة

- نهيّب بالدول والمنظمات الدولية والأفراد والمؤسسات وغيرها من الكيانات أن تقدم تبرعات - وتعرب عن تقديرها للجهات التي قامت بذلك؛

شين- المؤتمر الاستعراضي

- تذكّر بأن الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي، الذي عقد بنجاح في كمبالا بأوغندا في الفترة من أيار/مايو إلى / من نظام روما الأساسي تعديلات لتعريف جريمة العدوان وتحديد الشروط التي يجبوجبها أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة^(٢٥)

^(٢٥) الوثائق الرسمية... الدورة الثانية... ٢٠٠٣ (ICC-ASP/2/10)

^(٢٦) ICC-ASP/15/28.

^(٢٧) الوثائق الرسمية... المؤتمر الاستعراضي... ٢٠١٠ (RC/11)، الجزء الثاني، القرار RC/Res.6.

نطاق اختصاص المحكمة ليشمل ثلاث جرائم أخرى من جرائم الحرب التقليدية حين ترتكب في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي^(٢٨)

- تحيط علماً المعنية رهن التصديق عليها أو قبولها ويبدأ نفاذها وفقاً للفقرة
وترحب مع التقدير بما تم مؤخراً من عمليات التصديق على هذه
وتلاحظ أيضاً مكرراً

- ترحب بحقيقة أن أكثر من من الدول الأطراف أودعت صكوك التصديق الخاصة بها على
التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان، مما يسمح للجمعية باتخاذ قرار لتفعيل اختصاص المحكمة بالنظر في
جريمة العدوان في عام

- تطلب إلى جميع الدول الأطراف النظر في التصديق على هذه التعديلات أو قبولها، وتعقد العزم
على تفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان في أقرب وقت ممكن رهنًا بصدور قرار بعد
الثاني/يناير

- تشير أيضاً إلى المناقشات التي جرت أثناء المؤتمر الاستعراضي بشأن مسألة السلام والعدل
وتلاحظ الاهتمام بمواصلة المناقشات المتعلقة بهذه المسألة؛

- تشير مع التقدير إلى ما قطعت على نفسها خمس وثلاثون دولة طرفاً ودولة واحدة تتمتع بصفة
من تعهدات بأن تقدم إلى المحكمة مزيداً من المساعدة، وتناشد
والمنظمة الإقليمية المذكورة على سرعة الوفاء بهذه التعهدات، كما تناشد
تقدم تعهدات إضافية وأن تعلنها أثناء الدورة ' عشرة للجمعية بشكل كتابي أو من خلال ته
أثناء المناقشة العامة بشأن تنفيذ هذه التعهدات؛

تاء- النظر في التعديلات

- ترحب بتقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات^(٢٩)

- تدعو جميع الدول الأطراف إلى التصديق على التعديل الذي أدخل على المادة

ثاء- المشاركة في جمعية الدول الأطراف

- تناشد الدول والمنظمات الدولية والأفراد والمؤسسات وغيرها من الكيانات أن تبرع في الوقت
المناسب للصندوق الاستئماني لإتاحة مشاركة أقل البلدان نمواً والدول النامية الأخرى في دورات الجمعية
وتعرب عن تقديرها للدول التي سبق أن تبرعت لهذا الصندوق؛

- تشجع على مواصلة الجهود التي يبذلها رئيس جمعية الدول الأطراف لعقد حوار مستمر مع جميع
أصحاب المصلحة، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، وتطلب إلى جميع الدول الأطراف أن تقدم الدعم
لرئيس الجمعية في مبادراته الرامية إلى

- تقرر أن تعهد إلى المحكمة، ورئيس الجمعية، والمكتب، واللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات،
والفريق العامل المعني بالتعديلات، وجهات التنسيق المعنية بعدم التعاون، وآلية الرقابة المستقلة، والأمانة
حسب الاقتضاء، بالمهام المبيّنة في المرفق الأول لهذا القرار.

(٢٨)

.RC/Res.5

(٢٩) .Add.2 Add.1 ICC-ASP/15/24

المرفق الأول

الولايات التي حددتها جمعية الدول الأطراف لفترة ما بين الدورتين

- فيما يخص عالمية نظام روما الأساسي،
- () تؤيد التوصيات الواردة في تقرير المكتب عن خطة العمل الرامية إلى تحقيق العالمية لنظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذًا كاملاً⁽¹⁾
- () تطلب إلى المكتب أن يواصل مراقبة تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تحقيق العالمية لنظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذًا كاملاً، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السادسة عشرة؛
- () تقرر إدراج بند خاص بشأن الاحتفال بالذكرى العشرين في جدول أعمال الدورة
- باتفاق الامتيازات والحصانات تطلب إلى المكتب أن يواصل تقديم الدعم للتصديق
- فيما يخص التعاون،
- () تحث المكتب على مواصلة النظر في التوصيات المتعلقة بخطة العمل بشأن استراتيجيات إلقاء القبض⁽²⁾ من أجل اعتمادها وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الدورة السادسة عشرة للجمعية؛
- () تطلب إلى
- أو الترتيبات الإطارية الطوعية وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السادسة عشرة؛
- () إذ تضع في اعتبارها تطلب إلى الفريق
- والمعني بتنفيذ
- جميع
- () في هذه
- وتطلب أيضا إلى
- () تدعو المكتب إلى مناقش، من خلال فريقه العاملين، آلية
- () في الثاني
- () إلى في ؛
- () تدعو إلى ممارستها في محددة وفي
- () تطلب إلى
- () والستين التي اعتمدها الجمعية في عام

(1) ICC-ASP/15/19.

(2) ICC-ASP/14/26/add.1.

(3) ICC-ASP/13/29.

- () تشجع
محددة
في
() تطلب إلى
ينشئ آلية تيسير
غير
- (ط) تطلب إلى
محدثا عن إلى في نه
ثم
() تطلب إلى
بنشاط جميع
- إلى
(ك) تطلب تبادل أي معلومات تتعلق بالسفر المحتمل أو المؤكد لأشخاص صدرت بحقهم
بالقبض
() تطلب إلى
يوصل الاشتراك بنشاط طوال فترة مع جميع
أصحاب المصلحة ذوي الصلة في مواصلة ضمان التنفيذ الفعال لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون،
وأن يقدم تقريرا عن أنشطته إلى الجمعية في دورتها السادسة عشرة
() تطلب أيضا إلى
الاشتراك مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة في
- فيما يخص العلاقة مع الأمم المتحدة
() تدعو المحكمة إلى مواصلة
- () تطلب إلى قلم المحكمة أن يقدم تقريرا محدثا عن التكاليف التقريبية المخصصة بالمحكمة
حتى الآن للحالات المحالة من مجلس الأمن⁽⁴⁾
- فيما يخص العلاقة مع المنظمات والهيئات الدولية الأخرى تدعو المحكمة إلى أن تضمن
تقريرها السنوي الذي تقدمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة قسما عن حالة الاتفاقات الخاصة بالتعاون
- فيما يخص الانتخابات
() تقرر
وانتخاب الانتخابات
ICC-ASP/3/Res.6
تم حتى الآن على النحو المبين في
()

⁽⁴⁾ ICC-ASP/6/Res.2، المرفق الثاني.

⁽⁵⁾ ICC-ASP/15/30.

⁽¹⁾ مقدم إلى المكتب بشأن استعراض آراءات ترشيح وانتخاب القضاة (ICC-ASP/15/23).

() تطلب إلى المكتب أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة عشرة تقريراً محدثاً عن التقدم المحرز في استعراض الإجراءات المتعلقة بترشيح وانتخاب القضاة^(٧)

() تطلب أيضاً إلى المكتب ضمان عدم إخلال انتخابات القضاة وغيرهم من المسؤولين بالمحكمة التي تتم في الدورات العادية للجمعية بالنظر في البنود الأخرى لجدول الأعمال، لاسيما في ضوء التجربة التي تعرضت لها الجمعية مؤخراً في دورتها الثالثة عشرة؛

() تطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الدورة السادسة عشرة

() تطلب إلى المسجل أن ينشئ صندوقاً استثمارياً تابعا لأمانة جمعية الدول الأطراف لتمويل سفر المرشحين من أقل البلدان نمواً إلى مكان إجراء المقابلات، وتدعو بيانات الأخرى إلى الإسهام بصورة طوعية في الصندوق؛

- فيما يخص الأمانة تطلب إلى الأمانة أن تقدم تقريراً عن الوظائف المنشأة بها حالياً ومهام كل وظيفة، وكذلك أن تنشر دليلاً محدثاً بانتظام للموظفين

- فيما يخص المساعدة القانونية تطلب إلى وأن تقدم، حسب الاقتضاء، مقترحات لإدخال تعديلات على سياسة الأجور المتعلقة بالمساعدة القانونية لتنظر فيها الجمعية في دورتها السادسة عشرة

- فيما يخص الفريق الدراسي المعني بالحوكمة

() تدعو المحكمة إلى مواصلة الحوار المنهجي مع الدول الأطراف بغية تعزيز الإطار المؤسسي لنظام روما الأساسي وزيادة كفاءة وفعالية المحكمة مع الحفاظ التام على استقلالها القضائي؛

() تطلب إلى الفريق الدراسي المعني بالحوكمة أن يقدم تقريراً إلى الجمعية في دورتها السادسة

() تدعو المحكمة إلى مواصلة تبادل أي معلومات محدثة عن التطورات في المؤشرات النوعية والكمية مع الفريق الدراسي المعني بالحوكمة؛

() تدعو المحكمة أيضاً إلى مراقبة استخدام الوسطاء من خلال فريقها العامل المعني بالوسطاء بغية الحفاظ على نزاهة العملية القضاة

() تطلب إلى المحكمة إبلاغ الدول الأطراف، عند الاقتضاء، بالتطورات الهامة في استخدام الوسطاء التي قد تتطلب من المحكمة إدخال تعديلات على المبادئ التوجيهية؛

- فيما يخص إجراءات المحكمة

() تدعو المحكمة إلى تكثيف جهودها لتعزيز كفاءة وفعالية الإجراءات بما في ذلك من خلال اعتماد تعديلات أخرى في الممارسة؛

() تشجع المكتب، بما في ذلك من خلال فريقه العاملين والفريق الدراسي المعني بالحوكمة، على مواصلة دعم الجهود التي تبذلها المحكمة لتعزيز كفاءة وفعالية

.ICC-ASP/3/Res.6

(٧) الوثائق الرسمية، ... الدورة الثالثة ... ٢٠٠٤ (ICC-ASP/3/25)

- فيما يخص استعراض أساليب العمل

- (أ) تقرر ^{ته} الاقتضاء، مع تخصيص اليومين الأولين لانتخاب القضاة؛
إلى
- () تقرر أيضا ^{ته} محددة مدرجة في جدول الأعمال؛
- () تدعو الميسرين وجهات التنسيق إلى تقديم تقرير عن أعمالهم، عند الاقتضاء، إلى
- () تدعو أيضا الميسرين وجهات التنسيق إلى الالتزام مدة تصل إلى ثلاث سنوات خصوصية وتعقيد كل ولاية وإلى تقديم تقرير إلى الجمعية في نهاية ولايتهم يتضمن الدروس المستفادة،
- () تدعو المكتب إلى تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير عن طرائق العمل لعام ()
- () تطلب إلى
- فقط، وعندما لا يمكن معالجة المسألة قيد البحث بألية أقل كثافة من حيث الموارد، مثل مقرر أو جهة ()
- () تدعو المكتب إلى استخدام التكنولوجيات الحديثة مثل المؤتمرات التي تعقد بالفيديو من غير الممثلين في مكان انعقاد الاجتماع؛
- () تطلب إلى الاستمرار في إجراء تقييمات للآليات القائمة، وعند الاقتضاء، النظر في إدراج مواعيد نهائية، وأن يعد توصيات بشأن تخفيض عدد وطول التقارير؛

- فيما يخص التخطيط الاستراتيجي

- () توصي المكتب، بالنظر إلى وجود العديد من التداخلات بين أفرقة التيسير، بأن يتخذ إجراءات من أجل تحسين أو تقسيم المهام، بما في ذلك بإجراء تقييمات تكميلية من خلال أجهزة المراجعة القائمة أو آلية المراجعة المستقلة وفقا لولايتها ()
- () تذكّر بدعوها الموجهة إلى المحكمة لأن تعقد في الأشهر الثلاثة الأولى من كل سنة مشاورات مع المكتب بشأن تنفيذ خططها الاستراتيجية خلال السنة التقويمية السابقة، وذلك بهدف
- () تذكّر أيضا بدعوها الموجهة إلى مكتب المدعية العامة من أجل تقديم معلومات للمكتب الاستراتيجية للفترة -

(⁸) ICC-ASP/12/59.

(⁹) حسبما ورد مثلا في الفقرتين () (ب) من التقرير بشأن تقييم وترشيد طرائق عمل الهيئات (ICC-ASP/12/59).

(¹⁰) ICC-ASP/12/Res.6، : آلية برنامج

وتأثير أو برنامج معايير

() تطلب إلى المكتب أن يواصل الحوار مع المحكمة بشأن وضع استراتيجية شاملة لإدارة المخاطر وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الدورة السادسة عشرة للجمعية؛

- فيما يخص الضحايا والمجتمعات المتأثرة، وجبر الأضرار، والصندوق الاستئماني للضحايا

() تطلب إلى المحكمة مواصلة وضع مبادئ بشأن جبر الأضرار بما يتفق مع الفقرة من نظام روما الأساسي على سبيل الأولوية، في سياق مراجعتها الجارية للإجراءات القضائية؛

() تشجع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا وأمانته على مواصلة تعزيز حوارها الجاري مع المحكمة والدول الأطراف والمجتمع الدولي على نطاق أوسع، بما في ذلك الجهات المانحة فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، الذين يساهمون جميعاً في العمل القيم الذي يقوم به الصندوق الاستئماني للضحايا، من أجل زيادة الوضوح الاستراتيجي والعملية لتدخلات الصندوق، وتعظيم تأثيرها، وضمان

() تطلب إلى المحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا مواصلة إقامة شراكة تعاونية قوية، تراعي أدوار ومسؤوليات كل منهما، لتنفيذ أوامر جبر الأضرار الصادرة عن المحكمة؛

() تقرّر بموجب نظام روما الأساسي بغية ضمان ممارسة هذه الحقوق بصورة كاملة واستمرار الأثر الإيجابي لنظام روما الأساسي بشأن الضحايا والمجتمعات المتأثرة

() تطلب إلى المكتب مواصلة النظر في المسائل المتصلة بالضحايا، حسب الاقتضاء أو عند ته للجوء إلى أي عملية أو آلية مناسبة؛

() تطلب إلى المحكمة أن تقدم للجمعية إحصاءات مناسبة بشأن الضحايا المقبولين للمشاركة في الإجراءات أمام المحكمة عند مباشرة هذه الإجراءات علانية أمام الدوائر المعنية في سياق الإجراءات القضائية؛ وقد تشمل هذه الإحصاءات، حسب الجنائية، والحالة، ضمن معايير أخرى ذات صلة تحددها الدائرة المختصة؛

- فيما يخص تعيين الموظفين

() تؤيد توصيات لجنة الميزانية والمالية فيما يتعلق بالتمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين الواردة في تقاريرها عن أعم ()

() تطلب إلى المحكمة أن تقدم إلى الجمعية في دورتها السادسة عشرة تقريراً يتضمن معلومات محدثة عن تنفيذ توصيات لجنة الميزانية والمالية في عام

() تطلب إلى المكتب أن يواصل الاشتراك مع المحكمة في البحث عن سبل لتحسين التمثيل الجغرافي وزيادة عدد النساء اللاتي يشغلن وظائف عليا من الفئة الفنية واستبقاؤهن في تلك الوظائف، دون قد يجري في المستقبل من مداولات بشأن ملاءمة النموذج المعمول به حالياً أو ملاءمته، وإبقاء مسألة التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين قيد البحث، وتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها السادسة عشرة في هذا الشأن؛

() تحث قلم المحكمة على اغتنام فرصة التعيين المؤجل والمقبل للموظفين لاتخاذ تدابير من شأنها الإسهام في الجهود المبذولة لتحقيق المستويات المرغوب فيها للتمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين؛

(¹¹) الوثائق الرسمية ... الدورة الخامسة عشرة .. ٢٠١٦ (ICC-ASP/15/20) مج الثاني، الجزء باء.

- فيما يخص التكامل

() تطلب إلى المكتب أن يقيي مسألة التكامل قيد الاستعراض وأن يواصل الحوار مع المحكمة وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن التكامل، بما في ذلك التكامل المتصل بأنشطة بناء الق التي يضطلع بها المجتمع الدولي لمساعدة السلطات القضائية الوطنية عند القيام بتنفيذ استراتيجية إنجاز أعمال المحكمة في حالة معينة، ودور الشراكات مع السلطات الوطنية والجهات الفاعلة الأخرى في هذا الصدد، وبما في ذلك أيضا المساعدة في قضايا مثل حماية الشهود و

() تطلب إلى الأمانة أن تواصل، في حدود الموارد المتاحة، بذل الجهود لتسهيل تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بهدف تعزيز السلطات القضائية المحلية، وتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها السادسة عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

- فيما يخص آلية الرقابة المستقلة،

() تدعو آلية المستقلة إلى أن يقدم إلى المكتب في غضون عام ، في جملة أمور، الإثبات في المحكمة؛
المستقلة آلية
() تقرر آلية في دورتها

- فيما يخص الميزانية البرنامجية

() تطلب إلى الأمانة أن تواصل مع لجنة الميزانية والمالية اتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان تمثيل لجنة الميزانية والمالية في جميع مراحل المداولات التي تجريها الجمعية والتي يُنظر خلالها في وثائق ترتب عليها آثار مالية أو آثار على الميزانية؛

() تقرر

حالة المدفوعات الواردة طوال السنة المالية للمحكمة، وأن ينظر في اتخاذ تدابير إضافية للنهوض بتسديد جميع الدول الأطراف للمدفوعات المستحقة عليها، حسب الاقتضاء، وأن يواصل التحوار مع الدول الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها أو التي عليها متأخرات ويقدم تقريرا بذلك إلى الجمعية في دورتها

() تطلب إلى الأمانة إبلاغ الدول الأطراف دورياً بأسماء الدول التي استعادت حقوق

- فيما يخص المؤتمر الاستعراضي

() تطلب إلى الأمانة أن تتيح للجمهور على موقع المحكمة بالانترنت كافة المعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الإقليمية عما قطعته على نفسها في كمبالا من تعهدات بتقديم المزيد من المساعدة إلى المحكمة؛

() تقرر إنشاء آلية تيسير يكون مقرها في نيويورك وتكون مفتوحة

فقط لمناقشة تفعيل بالنظر في جريمة RC/RES.6 وأن تبذل هذه

الآلية فصارى جهدها للتوصل إلى للآراء وتقدم تقريراً خطياً إلى تھ

- فيما يخص النظر في التعديلات

() تدعو الفريق العامل المعني بالتعديلات إلى مواصلة النظر في جميع التعديلات المقترحة،

() تطلب إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً لکي تنظر فيه الجمعية في دورتها السادسة عشرة؛

- فيما يخص المشاركة في جمعية الدول الأطراف

() تقرر أن تعقد لجنة الميزانية والمالية دورتها الثامنة والعشرين في الفترة من إلى /
ودورها التاسعة والعشرين في الفترة من إلى أيلول/سبتمبر

() تقرر أيضاً أن تعقد الجمعية دورتها السادسة عشرة في نيويورك في الفترة من إلى
كانون الأول/ديسمبر ، ودورها السابعة عشرة في لاهاي.

المرفق الثاني

خارطة الطريق العامة لعمليات التيسير ()

التاريخ	جدول الأعمال	الهيئة	التاريخ
	المعهد بما إلى المكتب في لاهاي والفريق العامل في نيويورك		نھ
	في أو الآليات المناسبة) إلى . غيرهم،	واتخاذ غير ذلك) / غيرهم،	بجلول نهاية شباط/فبراير
	الفريق العامل ذي الصلة يحتوي على جدول حتى	الفريقان العاملان في لاهاي ونيوويورك زمني لـ	بجلول نهاية آذار/مارس
		الفريقان العاملان في لاهاي ونيوويورك	
		الفريقان العاملان في لاهاي ونيوويورك	
	الرسمية	أمانة جمعية الدول الأطراف	
	النظر في مشاريع	جمعية الدول الأطراف	

(١٢) نطبق خارطة الطريق الإرشادية المذكورة أعلاه على الفريق الدراسي المعني بالحكومة
جدول زمني خاص لمجموعة الأولى من المسائل التي يتناولها الفريق الدراسي. و
المحددة التي التيسيرات المتعلقة بالميزانية، وكذلك الفريق العامل المعني
في حين ينطبق في إطار هذا ينبغي مناقشة هذه